

تعليمات التفوق الفني للطلبة المدنيين في جامعة مؤتة
صادرة بموجب الفقرة (ح) من المادة (٩) من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٩ لسنة
١٩٨٧ م

تمت التعديلات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٤٩٦) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التفوق الفني للطلبة المدنيين في جامعة مؤتة" ويعمل بها من تاريخ ١٩٩١/٩/١ م.

المادة (٢): تهدف هذه التعليمات إلى رفع مستوى النشاط الفني في الجامعة وإتاحة فرص التعليم العالي للمتفوقين فنياً.

المادة (٣): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة مؤتة.
الرئيس: رئيس الجامعة.
اللجنة: اللجنة التي يشكلها الرئيس لغايات تطبيق هذه التعليمات.
الطالب: الطالب أو الطالبة في الجامعة.

المادة (٤): يحدد الرئيس قبل بداية كل عام جامعي عدداً معيناً من المقاعد الدراسية للمقبولين في الجامعة للطلبة المتفوقين فنياً ً توزع على التخصصات المختلفة.

المادة (٥): تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بجميع روعها.

المادة (٦): يقبل الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة في العام الدراسي نفسه والمقبولين على الدورة الشتوية من نفس العام، شريطة أن لا يقل معدلهم عن ٦٥%.

المادة (٧): يحتفظ الطالب في البرنامج المقبول على أساسه في الجامعة، ويخضع طلبه للالتحاق بالتخصص للشواغر المتوفرة، ومعدله في الثانوية العامة، بحيث لا يزيد الفارق بين أدنى معدل قبل على أساس التنافس في التخصص المطلوب ومعدله عن (١٠) محسرة لعلامات.

المادة (٨): يعتبر الطالب متفوقاً فنياً من يملك المهارة الفنية في المجالات التالية: (الموسيقى، العزف والغناء، التمثيل، الفنون التشكيلية)

المادة (٩): تعتمد الجامعة الأسس والمعايير لغاية تطبيق هذه التعليمات على التفوق الفني من خلال لجنة يتم تشكيلها من قبل رئيس الجامعة قبل بداية كل عام جامعي.

معتمد نهائي

حاضرة أمانة سر المجالس

المادة (١٠): بالإضافة إلى قرار اللجنة يشترط على الطالب الراغب بالدراسة في جامعة مؤتة على أساس التفوق الفني تقديم الشهادات التالية:

- أ. شهادة صادرة من المدرسة التي درس فيها الطالب المرحلة الثانوية تحدد المجالات والأنشطة التي كانت مشاركته بها متميزة وأن تكون مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
- ب. شهادة حسن سيرة وسلوك.
- ج. شهادة من المركز أو النادي الفني الذي ينتسب إليه الطالب على أن تكون مصدقة من الجهة التابع لها المركز أو النادي.

المادة (١١): تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة على أساس التفوق الفني إلى وحدة القبول والتسجيل مرفقة بالشهادات المذكورة سابقاً.

- المادة (١٢): تختار اللجنة الطلبة الذين انطبقت عليهم شروط التفوق الفني في ضوء المعايير التالية:
- أ. معدل الطالب في الثانوية العامة ويخصص له ٥٠%.
 - ب. المستوى الفني ويخصص له ٤٠%.
 - ج. المقابله الشخصية ويخصص لها ١٠%.

المادة (١٣): يتعهد الطالب وولي أمره بأن يلتزم الطالب بالمشاركة في الأنشطة الفنية التي تشرف عليها دائرة النشاط الفني في عمادة شؤون الطلبة دون تأخير أو خارج حدود الدولة. وتطبق بحقه الإجراءات التأديبية المطبقة في الجامعة حتى درجة الفصل من الجامعة متحماً بذلك أية عقوبة مالية يقرها الرئيس.

المادة (١٤): ترفع اللجنة كشوفات بأسماء الطلبة الذين اجتازوا أسس التفوق الفني إلى الرئيس مع تعهداتهم بالالتزام مع أولياء أمورهم ليصار إلى إقرارها رسمياً.

المادة (١٥): تتولى وحدة القبول والتسجيل تسجيل الطلبة المقبولين حسب الأصول وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.